وان اقرت بالحمل لان الاصل عدم الحمل فيعتبر عدتها بالشهور الا ان هذا يبطل بالمعتدة فان
الاصل عدم الحمل ومع ذلك يثبت النسب الى سنتين كما هذا ٥ واذا اعتدت المعتدة
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر
لم يثبت لانها امينة في الاخبار قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وقول الامين
مقبول الا اذا تحقق كذبه وفيما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر تحققنا كذبها فلا يقبل قولها عند
الشافعي يثبت الى اربع سنين الا ان تتزوج فيثبت من الثاني اعتبارا بما اذا جاءت به لاقل من
ستة اشهر وقد ذكرنا الفرق بينهما ٥ واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة
الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان لانه حق مقصود فلا يثبت الا بحجة كاملة
اطلاع الرجال عليه مع جوازه للضرورة كما في الطبيب كاف في الشهادة ٥ الا ان يكون
حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت بغير شهادة لان هناك النسب ثابت واما
احتاج الى انقضاء فيقبل قولها فيه كما في الحيض وقالا يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة
لانها مدعية فلا يقبل قولها ولا يطلع الرجال على ذلك فيقبل قول النساء فيه كما في البكارة
والعيوب بالنساء ٥ واذا تزوج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها
لم يثبت نسبه لعلمنا بحصول العلوق قبل النكاح وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت
نسبه ان اعترف به او سكت لانها جاءت به لمدة تامة احتمل ان يكون منه فان جحد الولادة
ثبت نسبها بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة لان النسب ثابت بالفراش وقول الزوج
مقبول في الاخبار عما ينفصل منها فاذا انضم اليه قول اخرى اولى ٥ واكثر مدة الحمل
سنتان لقول عائشة رضي الله عنها لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل
وهذا لا يعرف الا سماعا وعند الشافعي اربع سنين ولو كان لظهر ما نشهده كما انشهد
النقصان عن مدة الحمل الى ستة اشهر ٥ واقل مدة الحمل ستة اشهر لقوله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم سنتان مدة الرضاع بالاجماع فبقي ستة اشهر
للحمل ٥ واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها اذا كانوا يعتقدون ذلك لانهم
لا يدينون وقالا والشافعي عليها العدة لانها من اهل دار الاسلام

واذا تزوجت



واذا تزوجت الحامل من الزنا جاز نكاحها لانها غير منكوحة ولا معتدة وان لم تحل له منع الوطء
صيانة كالحيض ولا يطاها حتى تضع لقوله عليه السلام لا يسقين احدكم ماءه زرع غيره وقال ابو يوسف
وزفر لا يجوز النكاح لوجود الحمل وان لم يكن من النكاح كما في ام الولد والفرق ان ما قبل
لحرمته وحمله ثابت النسب كلا وما الزاني ولهذا لا يجب على الزانية الاعتداد ٥

# كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها
مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها لقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وقوله اسكنوهن من حيث سكنتم وعموم النصوص يتناول
المسلمة والكافرة وانما شرط التسليم لان النشوز يسقط النفقة ولانها واجبة بازاء الحبس
٥ ويعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا لانه تعالى اعتبر حال الرجل
بقوله على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فلو اعتبر حالها لكان نفقة الشريفة والنسيبة
والمراة الدنية سواء اذا كانا عند الموسر كما هو مذهب الشافعي وهذا منكر في العادة
لا معروف ٥ فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة لانها محقة
في الامتناع فلا تعتبر ناشزة ٥ وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله لانها
امتنعت بغير حق فكانت ناشزة وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان
سلمت اليه لان النفقة مقابلة بالاحتباس لمنفعة والاحتباس لم يكن منتفعا بها ٥
وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمراة كبيرة فلها النفقة من ماله لان التسليم
التام قد وجد من جانبها ٥ واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا
كان او بائنا لانها محبوسة له لتعرف براءة الرحم او لتربية ولده وقال الشافعي لا نفقة
للمبتوتة اعتبارا بالمتوفى عنها زوجها والالحاق غير صحيح فان ثم لا تجب النفقة مع الحمل
بالاجماع فافترقا ٥ ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها لانها لم تكن واجبة ولو وجبت
لوجبت في مال الغير اذ الميت زال ملكه ٥ وكل فرقة جاءت من جهة المراة
بمعصية فلا نفقة لها لانها منعت تسليم نفسها بفعل حرام فصارت كما لو نشزت ٥ وان
طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها لانها لا تحبس مع اختلاف الدين الا للزوجة والولد

Copyright © King Saud University